تحليتها للزوج والعبد كالامة في ذلك يجب تخليته ليستمتع بزوجته ليلا الثاني انه جعل استخدام
السيد للامة نهارا يسقط نفقتها والمسقط لها هو الحبس عن الزوج لا الاستخدام الا تراه لو سلمها
الى الزوج ليلا ونهارا وقال لها وهي ذات صنعة اعملي في وقت اشتغال الزوج عن الاستمتاع لما كان
ذلك قادحا في نفقتها وان خدمته في اشتغال الزوج عنها ليلا ونهارا لان الزوج لا يستحق كالحرة
لا تمنع من صنعتها في بيت الزوج عند غفلة الزوج عنها ولو قال للزوج تقعد في بيتي وانا اسلمها
اليك كل وقت اردت الاستمتاع بها لم يستحق بهذا التسليم نفقته الثالث قوله وللزوج اخراجها
ليلا لا نهارا مقتضاه ان له اخراجها بغروب الشمس والذي نص عليه الشافعي رحمه الله في
البويطي انه من بعد الثلث الاول والنظر الى العادة التي ينقطع فيها الاستخدام وتتفرغ للنوم
الرابع قوله وبالدخول لزم تسليمه مقتضاه انه قبل الدخول لا يلزم تسليمه وليس كذلك بل
المقطوع به في الروضة واصلها ان السيد اذا سلمها ليلا ونهارا لزم تسليم المهر والنفقة وانه اذا
سلمها بالليل دون النهار فالاصح سقوط النفقة ووجوب تسليم المهر كما بيناه الخامس قوله وقبله
يسترد مقتضاه انه يسترد قبل الدخول مطلقا وليس كذلك بل انما يسترد قطعا اذا سافر بها
قبل الدخول واما اذا حبسها للخدمة وخلاها ليلا فالاصح ان المهر لا يسترد السادس انه ذكر عقيب
هذا ما بنا قض قوله وقبله يسترد وهو قوله وان باعها او اعتقها او وصى لها بالمهر في النكاح
والمهر للبايع والمعتق والعتيقة ولا حبس لاحد فاشترط في اسقاط حق الحبس البيع او العتق وعلله
الرافعي وغيره فقالوا اما البايع فلخروجها عن ملكه واما المشتري فانه لا يملك
المهر مقتضاه ان له الحبس لو لم يبع فكيف يسترد منه ما يستحق الحبس لاجله ولا فرق في الحرة والامة
في حق الحبس قبل الوطي فان الحرة لا يجب تسليم المهر اليها الا بتسليم نفسها كما سيأتي في باب الصداق
والذي فهمه صاحب التعليقة والقونوي من كلام الحاوي ان مهر الامة يسترد قبل الدخول
مطلقا وبينه وبين ما في الرافعي والروضة تباين بل للسيد المطالبة به ان لم يكن قد سلم واعلم ان
صاحب المهمات استشكل حل استخدام السيد المزوجة ونقل نظره الى النظر الى الاجنبية
وقد منعوا على الاصح لذلك جواز اعارة الامة من غير المحرم للخدمة قال في المدرك واجابني قلت
الصحيح في الروضة حل نظر السيد الى ما فوق السرة وتحت الركبة من الامة المزوجة وعلى هذا
ان النظر اليها حرام فالتسوية بين امته المزوجة والمستعارة للخدمة بعيد والفرق بينهما ظاهر
وذلك ان النظر والخلوة ليسا من لوازم الخدمة ولكنه يخوف معها فلم يحرم له محل تردد وكذلك لم يحلوا
معه مالا على تحريمه من استخدام امته الغير ولم يحرموا معه مالا على حله مع استخدام السيد امته
علا بالاستصحاب وجريا على قواعدهم المعهودة وقوله ولمن باع او اعتق مزوجة وجب بالعقد ولا
حبس لاجله وان مات للعتيقة وما وجب بوطي وفرض فلمن وجب في ملكه اي اذا باع السيد امته
المزوجة او اعتقها وقد وجب لها المهر بالعقد في قوله مهر المثل بالعقد في المستلين لكنه بعد
العتق والبيع لا يستحق حبسها عن الزوج لتسليم المهر كما يستحقه قبل البيع اما البايع والمعتق فلخروجها
عن ملكهما واما المشتري فلانه لا يملك المهر ولو كان هذا الى العتيقة بان اوصى لها السيد بصداقها
ثبت اذا كان العقد صحيحا فلا التسمية الصحيحة يجب المسمى وبالفاسدة يجب مهر المثل

بل يكن

وهي لمن وطيها العاقد وهي في ملكه والعا... بعد ... المهر ...

١٩١

لم يكن لها ايضا حق الحبس لانها ملكته بغير النكاح واما اذا وجب مهر المثل بغير العقد كما اذا كان
النكاح فاسدا ووطي فان المهر يجب بالوطي لا بالعقد وكالمفوضة ليس لها مهر لكن يجب لها بالفرض
متى فرض وبالوطي مهر المثل ويكون المهر فيهما لمن وطي اليها فيدا او فرض في ملكه فان جرى ذلك في
ملك البايع فالمهر له وان جرى في ملك المشتري فالمهر له وللمشتري حبسها لاجل المهر الذي وجب
بالفرض في ملكه وكذا اذا فرض للعتيقة او وطيت في نكاح المفوض بعد العتق كان المهر لها
ولها حبس نفسها للمفروض وقد فهم من قوله في الارشاد لمن فرض في ملكه ان النكاح لا ينفسخ بالبيع
والعتق لان الفرض لا يصح في ملك المشتري الا في نكاح باق وقوله في الحاوي وان اعتقها او
باعها او اوصى لها بالمهر في النكاح والمهر للبايع والمعتق والعتيقة ولا حبس لاحد وفي النكاح
الفاسد مهر المثل للمشتري ان وطي بعده وللبايع ان وطي قبله فيه امران احدهما ان كلامه
يقتضي ان المهر في النكاح الصحيح للبايع مطلقا والاظهر ان المفروض بعد البيع في نكاح المفوضة
للمشتري قال في الروضة وهل المفروض او مهر المثل للبايع او للمشتري فيه طريقان اذا صححناهما
على وجهين بناء على ان الوجوب بالفرض والدخول ام تبين بهما الوجوب بالعقد وفيه قولان الاظهر
الاول فان قلنا بالاول فهو للمشتري هذا لفظه الثاني قوله ولا حبس لاحد ليس على اطلاقه
بل للمشتري الحبس للمفروض في ملكه لانهما استحقاه بالنكاح وقوله وفي عتق امة لا عبد على
نكاحها شرط قبول ولزمت القيمة لا الوفا وصح امتدا فيها اباها ان علمته اي واذا اعتق السيد امته
على ان ينكحه والضمير في قوله على نكاحها يعود الى الامة وفيه دليل على المحذوف في قوله لا عبد
اي على نكاحه واذا قال السيد اعتقتك على ان تنكحيني او على ان انكحك اشترط لعتقها قبولها لانه معاوضة
فاذا اعتقت ووجبت له عليها قيمتها لان النكاح لا يثبت في الذمة فلا يصلح عوضا ولم يعتقها مجانا ولا
يلزمها الوفا لما ذكرناه ولو اعتقت المراة عبدها على نكاحه اياها لم يشترط قبوله على الاصح ولم يلزم
القيمة لانها لم تعتقه على عوض بل ضمت الى العتق بذل نفسها له فهو كما لو قالت اعتقتك على ان لك علي
الفا فانه يعتق ولا يلزمها شي ولو تزوج السيد الامة هذه بما يستحقه عليها من القيمة نظرت
فان كانت مجهولة لهما او لاحدهما فسدت التسمية وصح النكاح بمهر المثل وان علماها صحت التسمية
والنكاح وقوله ولا يضمن اب زوج وسيد اذن ولم يحبسه مهرا ونفقة ويزمه عبد ما زاد في مهر
اذن اي ولا يضمن الاب المهر والنفقة اذا زوج ابنه الصغير بل ذلك في ماله وكذلك السيد اذا اذن
لعبده ان يتزوج لا يكون ضامنا للمهر والنفقة بل ذلك في كسبه وتجارته كما سبق بيانه في البيوع
بل لو اذن له بشرط الضمان لم يصر ضامنا لانه ضمان ما لم يجب نعم لو حبسه عن الاكتساب باستخدام
او سفر ونحوه لزمه اقل الامرين من الاجرة ومؤنة الزوجة وان اذن له السيد ان ينكح امة فنكح
حرة تعلقت ما به بكسبه وما زاد منه لانها غير ماذون فيها واعلم انه في الحاوي ذكر في
هذا الموضع المهر الفاسد والسفر بالعبد وقد تقدم ذكر المهر الفاسد في الارشاد في فصل الخيار
وذكر سفر العبد قبل هذا بقليل وقوله ومن ملك ولو بعض زوجه انفسخ نكاحه وقبل وطء سقط
مهرا لمالكه ولها شراؤه به ان وطي وضمن سيد اي اذا ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ

Copyright King Saud University